

قانون جنسية المرأة
تاريخ ٢٢/٣/٢٠١٥
تنظيم رقم ١٦٠ بتاريخ ١٦/٧/١٩٣٤
تنظيم رقم ١٢٢ بتاريخ ١٩/٦/١٩٣٩
قانون ال ١١/١/١٩٦٠

المادة ١

يعتبر لبناني كل طفل ولد من أب لبناني أو أم لبنانية.

المادة ٢

يحق لكل مولود من أم لبنانية أن يتمتع بجميع حقوقه, كما عليه ان يقوم بجميع واجباته.

المادة ٣

تفرض الرقابة والمتابعة على قوانين عدم التمييز بين الرجل اللبناني والمرأة اللبنانية في مجال الضمان والعمل وقوانين الاحوال الشخصية.

المادة ٤

يحق للمرأة اللبنانية أن تسمح لأولادها بأخذ الإرث بغض النظر عن الطائفة المنتمة اليها وعن قيمة الإرث المادي.

المادة 5

يصبح الرجل الاجنبي المتزوج من امرأة لبنانية لبنانيا " بعد مدّة سنة من تاريخ الزواج.

المادة 6

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية لتسري فعاليته.